

طرق استثمار براءة الاختراع في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"

د. محمد عريقات، جامعة القدس/فلسطين

أ.نعيم صبيح، محامي في نقابة المحامين الفلسطينيين

Patent investment methods in the Palestinian law

“comparative study”

Dr.MohammedIriqat,Alquds University

marikat@staff.alquds.edu

Adv.NaimSbeh, Palestinian Bar Association

naem.2014.h@hotmail.com

الملخص:

تطرقت الدراسة إلى موضوع طرق استثمار براءات الاختراع في دولة فلسطين، وفقاً لما نظمته أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، والتشريعات المقارنة الأردني والمصري.

وتمثلت أهداف الدراسة في بيان موقف التشريعات المطبقة في فلسطين والقوانين المقارنة من موضوع استثمار براءات الاختراع ، بالإضافة للتعرف على صور الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر لبراءة الاختراعات.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الترخيص الإلزامي، المصلحة العامة، استغلال براءة الاختراع

Abstract:

The purpose of this study was conducted on the issue of investing patents in the State of Palestine. The study focused on exploring the various ways in which patent can be invested, as regulated by the provisions of the Jordanian Patents

Law No. 22 of 1953 in effect in the West Bank, as well as the comparative legislations.

The main goal was to shed light on the position of legislation applied in Palestine and the comparative laws related to patent investment.

In addition to this, our study also aimed to identify various forms of direct and indirect investment of patents.

Key words: Intellectual and Industrial Property, Patent, Compulsory license, Public interest, Patent investment

مقدمة:

أخذت معظم التشريعات بمبدأ حماية المخترعين، من خلال سن قوانين تنظم آلية حماية البراءات وطرق الاستفادة منها. حيث أن نظام حماية براءة الاختراع له أهمية كونه يمثل حصانة لحفظ حقوق المخترع؛ لما يبذله المخترع من جهد عقلي وجسدي ومادي من أجل الوقوف على هذا الاختراع بصورته النهائية وتحقيقاً للأهداف المرجوة منه، الأمر الذي يسهم في رفع المستوى التكنولوجي في الصناعة الوطنية ومن ثم يعمل على رفع مستوى الاقتصاد الوطني من خلال الاستغلال الأمثل لهذه الاختراعات.

أيضاً، حماية الاختراع تفتح المجال أمام المفكرين والمبدعين وتشجعهم على اكتشاف المزيد من الابتكارات التي تساعد في تطور اقتصاد الدولة، ووجود مثل هذه الاختراعات يعد تمهيداً لوجود شركات ناشئة لاستثمار براءات الاختراع محلياً ودولياً، كون أن براءة الاختراع تستغل محلياً ودولياً، حيث أن انعدام الحماية القانونية يؤدي إلى إهدار الطاقات وسحب الأموال، وعدم استقرار المراكز القانونية للمخترعين. وقد نصت كافة القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع على واجب استثمار واستغلال براءة الاختراع، فأوجب على مالك البراءة أن يقوم باستثمار براءة اختراعه، سواء كان ذلك بصناعة المنتج محل البراءة أو عرضه للبيع أو استخدامه أو تخزينه وغير ذلك من التصرفات التي ينتج عنها استثمار براءة الاختراع من قبل مالكة بشكل مباشر. وقد يلجأ مالك براءة الاختراع إلى استثمار تلك البراءة بشكل غير مباشر في حال كان لا يرغب في استثمار البراءة بنفسه لافتقاره إلى القدرة المالية، فيقوم في هذه الحالة بنقل الاستثمار إلى الغير من خلال ترخيصاً تعاقدياً كعقد إيجار وانتفاع، أو تقديمها كحصة

شريك وغير ذلك من التصرفات القانونية. أما الحالة الثالثة وهي الترخيص الإجباري، دون رضی صاحبه تمنحه السلطات المختصة للموازنة بين المصلحة العامة وحق المخترع وهو خروجاً عن مبدأ أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق الحصري لبراءة الاختراع.

إشكالية الدراسة

أن المشرع الفلسطيني لم يعالج الأحكام القانونية الناظمة لموضوع استثمار براءات الاختراع بشكل كافي، وعليه فإن إشكالية الدراسة ستجيب على سؤال رئيسي مفاده: "ما مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات السارية في فلسطين لموضوع استثمار براءات الاختراع بما يحقق تعظيم الاستفادة من تلك البراءات من خلال استثمارها بكافة الطرق الممكنة؟"

منهجية الدراسة

في هذا البحث تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة باستثمار براءات الاختراع وتحليلها من كافة الجوانب. كما تم إتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الواردة في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية ومثيله لعام 1924 المطبق في قطاع غزة، مع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000 والقانون الأردني والقانون المصري .

أقسام الدراسة

في هذه الدراسة نكتفي بتسليط الضوء على نوعين من التصرفات التعاقدية دون التصرفات الأخرى، حيث نستعرض من خلال مبحثين إجازة استثمار براءة الاختراع للغير عن طريق الترخيص التعاقدية (contractual license) في مبحث أول، والترخيص الإجباري (compulsory license) في مبحث ثاني

المبحث الأول

الاستثمار غير المباشر عن طريق الترخيص التعاقدية

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم الوسائل لنقل المعارف والصناعات في العصر الحديث، فمثل هذا العقد يسهم في تمكين الغير من الاستفادة بالاختراعات بالطريق القانوني، وبالتالي يسد الاحتياج لدى الدول لاسيما الدول النامية التي تفتقد إلى الاختراعات، ومن جانب آخر يوفر عقد الترخيص فرصة كبيرة لإشهار والترويج لمالك البراءة بالإضافة لتمكّنه من الاستفادة من اختراعه مادياً في كثير من الأحيان.

هذا ويعتبر عقد الترخيص باستغلال واستثمار براءة الاختراع من العقود الحديثة مقارنة بغيرها من العقود، وفي الوقت الحالي يمثل عقد الترخيص أشهر صور التعامل في براءات الاختراع.

أن عقد الترخيص لا يرد على حق الملكية وإنما يرد على حق الانتفاع الناشئ عن البراءة، فبموجبه تنتقل المعرفة أو التكنولوجيا إلى المرخص له سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وقد يكون عقد الترخيص في صورته البسيطة كأن يجرر بين صاحب البراءة والشخص الآخر الذي يريد الانتفاع من الاختراع، وقد يتخذ صورة ارتباط بعقد استغلال معرفة فنية أو اتفاق على توريد مساعده فنية، هذا ويمكن أن يرد هذا العقد بين طرفين بطريقة تبادلية كأن يتم بين صاحب البراءة الأول، وصاحب البراءة المحسن على الاختراع.

في هذا المبحث نستعرض بشيء من التفصيل من خلال مطلبين ما يلي :

المطلب الأول

مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ونطاق مشروعيته

لا شك أن الحديث عن ماهية الشيء تستوجب معرفة نطاقه وحدود مشروعيته، وهذا ما نوضحه في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

عرفته منظمة الملكية الفكرية العالمية WIPO عقد الترخيص بأنه: الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين، في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها. كما عرفه هاني دويدار بأنه: عقد بمقتضاه يمكن صاحب البراءة شخصاً آخر من الانتفاع بالبراءة كلياً أو جزئياً مقابل الوفاء بأجرة.

والملاحظ على التعريف السابق أنه جعل عقد الترخيص باستغلال البراءة أقرب لعقد الإيجار، دون التعمق في ماهية عقد الترخيص، بالإضافة إلى أن التعريف أعلاه لم يتطرق لطبيعة العلاقة بين الطرفين ومدى استثمار المرخص له باستغلال البراءة.

- عرفته **سميحة القيلوبي بأنه:** عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى بحسب الاتفاق.

ويلاحظ الباحث أن التعريف أعلاه لم يتطرق للطبيعة الخاصة بعقد الترخيص باستثمار البراءة، كما أنه أيضاً اشترط العوض وتجاهل الحالات التي قد يكون مساهمة من مالك البراءة لخدمة المجتمع، وقد اهتم التعريف بالتزامات أطراف العقد دون التطرق لخصائصه.

- عرفه **ماجد عمار بأنه:** عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص إذناً إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح الإذن فيها بشكل حصري، ويقوم المرخص بتحويل حقوق إلى المرخص له وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق، بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل وبجيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له تعدي على حقوق المرخص وتعرضه للمسائلة القضائية.

وتم التوصل في هذا البحث إلى أن تعريف ماجد عمار هو الأنسب مع مراعاة إضافة ما يتعلق بمدة الترخيص وحق المرخص أو المرخصين عندما تكون البراءة مملوكة على الشيوع بالترخيص لأكثر من شخص لاستغلال البراءة، كما من المناسب إضافة ما يؤكد على حق المرخص باستغلال واستثمار محل البراءة رغم وجود عقد الترخيص للغير، ويمكن الاستغناء عما سبق بإضافة عبارة بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الترخيص.

الفرع الثاني: خصائص عقد الترخيص

من خلال التعريفات التي سقناها أعلاه، يمكن للباحث استنتاج ما يلي:

1. عقد الترخيص يمثل علاقة تبادلية بين طرفين يسمى الأول مرخص "مرخصون" وهو أو هم حائزون على الملكية الفكرية للاختراع، والطرف الثاني المرخص له "المرخص لهم" وقد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين يرغبون في الاستفادة من محل البراءة.
2. أن عقد الترخيص عقد رضائي لم يبين القانون له شكلاً محدداً، وبالتالي يرجع لما يتم التوافق عليه بين أطرافه.
3. أن عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع لا يؤدي إلى تنازل مالكيها عنها، حيث لا تنتقل ملكيتها منه إلى المرخص له، بل أن محل العقد يتمثل في الترخيص باستغلال البراءة لا تملكها وقد يرد الاستغلال على بعض عناصرها لا جميعها.
4. أن عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع ينبغي أن يكون محدد المدة، بحيث لا تتجاوز مدة الحماية المقررة للبراءة من حيث الأصل.
5. قد يترتب على عقد الترخيص مقابل يلتزم بدفعه المرخص له أو المرخص لهم، وقد تكون طريقة الدفع لمرة واحدة طوال مدة العقد أو بشكل دوري حسب الاتفاق.

الفرع الثالث: مشروعية عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع

قانون امتيازات الاختراع والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة نص بموجب المادة (42) منه على حق مالك البراءة في التصرف بكافة أنواع التصرفات وبشكل مطلق في اختراعه، وبالتالي يكون قد نص صراحة على مشروعية الترخيص للغير باستثمار براءة الاختراع وقد اشترط القانون أعلاه أن يكون الترخيص بمقابل عوض. إلا أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2020 توسع في أفراد باب مستقل لعقود الترخيص.

حيث نصت المادة (122) من قانون حماية الملكية الصناعية على أنه: "يجوز لمالك الحق أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة بموجب القانون، ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقعاً من الأطراف".

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الفلسطيني قرر حق الترخيص باستعمال أو استغلال البراءة، كما أجاز المشرع أن يكون الترخيص لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، هذا واشترط المشرع الفلسطيني أن لا تتجاوز مدة الترخيص المدة المحددة لحماية الاختراع وفق القانون والتي حددها المشرع بعشرين عام، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد شكل لعقد الترخيص إلا أنه اشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً من الأطراف.

ومما يلاحظ على نص المادة أنها لم تتعرض لمسألة العوض أو المقابل في عقد الترخيص ولعل المشرع أراد أن تحمل على المعنى المتعلق بالعقود أنها مبنية على عوض دائماً، علماً أن المشرع نص في المادة (120) من نفس القانون أنه يجوز نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض، ويرى الباحث في هذا السياق أنه ينبغي على المشرع النص صراحة على العوض إذا هو أراد ذلك وأن لا يترك المسألة رهينة تحليلات الفقهاء الذين ذهب بعضهم للقول بأنه عقد الترخيص قد يتخذ صورة عقد الهبة.

الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني أرسى حكماً هاماً في نطاق العلاقة بين المرخص والمرخص له مفاده أن الترخيص لا يمنع مالك الحق من استغلال أو استعمال حقوقه بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

كما ونص المشرع الأردني بوضوح على تلك المشروعية بموجب المادة(50) من قانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 المعدل للقانون رقم 32 لسنة 1999 حيث جاء فيها : "يجوز لمالك البراءة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع البراءة بموجب عقد خطي، على ألا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام القانون".

من خلال النص أعلاه نجد أن المشرع الأردني أجاز أي يكون التنازل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أجل تمكينهم من استغلال البراءة، كما واشترط أن يكون التنازل بكتاب خطي، ولمدة (20) عام كما هو مقرر قانوناً.

وعلى صعيد المشرع المصري فقد نص بموجب قانون حماية براءات الاختراعات لسنة 2002 وتحديداً في المادة(21) منه على مشروعية تقرير حق انتفاع على براءة الاختراع، والحقيقة أن المشرع المصري لم يتعرض في جزئية تقرير حق الانتفاع هل هو بعوض أو بغير عضو، ويفهم من نص المادة السابقة أن المشرع المصري قد أقر نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض وترك مسألة تقرير حق الانتفاع دون نص وبالتالي يفهم

من ذلك أنه أرادا تقرير العوض بشكل ضمني، فلو أراد أن يكون الترخيص بغير عوض لنص المشرع على ذلك على غرار نقل الملكية، وهذا يتوافق مع طبيعة العقود إذ أنها مبنية على المقابل أو العوض.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع

يمثل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق أطرافه، بمعنى يمثل طرفيه علاقة دائن ومدين في ذات الوقت، ويعد العقد المكتوب بينهما مصدر تلك الالتزامات، في هذا الفرع من الدراسة نستعرض آثار عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع بالنسبة لأطرافه، وطرق انقضاءه، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزامات أطراف العقد

يترتب على إبرام عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع، مجموعة من الالتزامات، منها ما يقع على عاتق مالك البراءة، ومنها ما يقع على عاتق المرخص له، نستعرض ذلك كما يلي:

أولاً: التزامات المرخص "مالك البراءة"

يترتب على إبرام عقد الترخيص باستثمار البراءة مجموعة التزامات على عاتق المرخص أو مالك البراءة، في هذا الموطن من الدراسة نستعرض أهم تلك الالتزامات، كما يلي:

1. الالتزام بتمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع: وذلك بمنحه الحق في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك البراءة، خلال المدة المحددة، وبجميع الوسائل وبكافة المجالات. ويقصد بالتمكين في هذا السياق تسليم المرخص للمرخص له باستغلال البراءة، وهي المعلومات الفنية والخدمات التقنية اللازمة لاستغلال الاختراع كوسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا، وتضمن عقود نقل التكنولوجيا الترخيص باستغلال حقول المعرفة الفنية Know How وهي تشمل الخبرة الفنية بكافة أشكالها. يعرف مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة 79 عقد نقل المعرفة الحديثة بأنه: (عقد نقل المعرفة الحديثة اتفاق يتعهد بمقتضاه المورد بأن ينقل بمقابل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج

سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة الحديثة أو كان مرتبطاً به ارتباطاً لا يقبل التجزئة)

كما عرفته المادة 73 من قانون التجارة المصري لسنة 1999 (عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع. ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطاً به.)

أما في حالة عدم نص العقد على التزام بتقديم المعرفة الفنية ، فواقع الحال يقتضي أن يتم وصف الاختراع بما يشمل ذلك من شرح ومعلومات وإرشادات من شأنها أن تمكن المرخص له من استغلال البراءة موضوع العقد، وبالتالي فلا التزام يقع على عاتق المرخص في هذه الحالة.

2. **الالتزام بالضمان:** وذلك بمنع أي تعدي أو تهديد بالإضرار بمحل العقد بحيث يقع على عاتق المرخص التزام بمنع أي تعدي أو تهديد بالإضرار قد يلحق بمحل الاختراع المرخص عنه ، ويشترط لضمان ذلك الالتزام ان يخطر المرخص له المرخص بذلك الاعتداء من الغير للقيام بواجبه في منعه. كما يمنح عقد الترخيص للمرخص له الحق باتخاذ إجراءات قانونية ضد أي طرف ثالث يقوم بالتعدي على براءة الاختراع من تلقاء نفسه دون إذن من المرخص بشرط أن يكون ذلك مدون بشكل مكتوب بالعقد.

كما يلتزم مالك براءة الاختراع عن القيام بأي عمل أو تصرف يحد من انتفاع المرخص له سواء من الناحية القانونية أو المادية كاستمرار مالك البراءة من الاستمرار بالانتفاع بالاختراع.

ثانياً: التزامات المرخص له

في مقابل مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص، هناك جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له، تتمثل في :

1. **الالتزام بدفع المقابل:** الأصل أن العقود التي ترد على الاختراع من عقود المعاوضة التي يتلقى فيها الأطراف مقابل أو عوض ما يقدمه، وفي حالة عقد الترخيص باستثمار الاختراع يلتزم المرخص له بدفع الأجرة لقاء تمكينه من استغلال الاختراع، ونظراً لأن تحديد الأجرة يخضع لرغبة المرخص مالك الاختراع فإن آلية دفعها تختلف إذ قد يأخذ الأجرة دفعة واحدة، وقد يأخذها على دفعات متعددة، كما أنه قد يأخذ دفعة جزافاً ودفعة عبارة عن نسبة من الأعمال، هذا وقد يرى المرخص بأن يأخذ المقابل عيناً كأن يأخذ كمية من المنتج المتحصل من خلال استعمال اختراعه، وقد يأخذ كمية من المادة الخام، كما قد يأخذ المرخص المقابل تكنولوجيا بديلة عما قدمه للمرخص له، وقد يكون الترخيص بمقابل مالي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات السارية في فلسطين وكما سبق البيان نصت بوضوح على أن التصرف أو الترخيص يكون لقاء أي عوض، بينما المشرع الفلسطيني في مشروع القانون لم ينص في المادة (112) من قانون حماية الملكية الصناعية على أي مقابل مادي، وقد يفهم أن المشرع أخذها على أن طبيعة العقد هو عقد معاوضة وبالتالي لا بد من أن يكون هناك مقابل أو عوض، وعلى كل حال يرى الباحث بضرورة تعديل المشرع الفلسطيني نص المادة وإضافة ما يتعلق بالعوض سواء كان عيناً أم نقداً.

2. **الالتزام بكافة شروط العقد:** إذ قد يكون المرخص معني بكمية محددة من الإنتاج يجب على المرخص له الالتزام بها، كما أن المرخص قد يقرر أن تكون جودة المنتج المترتب على اختراعه بشكل محدد يجب أن يلتزم بها المرخص له، كما أن المرخص قد يشترط على المرخص له عدم منح الحق للغير وبالتالي فيجب على المرخص له الالتزام بذلك.

الفرع الثاني: طرق انقضاء عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع

ينقضي عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع كسائر العقود بعدة أسباب، نستعرضها في هذا الموضع كما يلي:

1. **انتهاء مدة العقد:** سبق البيان أن عقد الترخيص من العقود الزمنية، بمعنى أن الزمن عنصراً جوهرياً فيها، بحيث يتم وضع بند بموجب العقد يحدد تاريخ سريانه و انتهاءه، هذا وقد يرتب عقد الترخيص بمدد محددة قانوناً بمعنى إذا لم ينص العقد على المدة ينقضي العقد وفقاً للمدة التي حددها للقانون، وقد بينا أن القوانين السارية في فلسطين نصت على مدة (16) عام تنقضي بموجبها مدة البراءة، بينما نصت المشروع الفلسطيني

والقانون الأردني وكذلك المصري على تحديد مدة منح البراءة (20) عام وبالتالي إذا لم يتضمن العقد مدة محددة للاستغلال ينقضي العقد بانتهاء المدد الموضحة أعلاه.

2. **فسخ العقد قبل انقضاء مدة انتهائه باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي:** سبق البيان أن عقد الترخيص من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متبادلة على أطرافها، فإذا لم يتم أحد طرفي العقد بالوفاء بما التزم به بموجب العقد جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك يصدر حكم قضائي.

كما ويفسخ العقد بموجب اتفاق بين الطرفين بفسخه في حال رأى كليهما أن مصلحته تحققت وحن الوقت لإنهاء العقد.

3. **بطلان العقد لأي سبب من الأسباب:** نص المشرع الأردني على هذا السبب من أسباب انقضاء عقد الترخيص، بينما جاءت الصياغة مخالفة في مشروع القانون الفلسطيني حيث جاء أن العقد يبطل بموجب حكم قضائي، على اعتبار أن القضاء هو الجهة الأقدر على تحديد البطلان من عدمه، والحقيقة أن أسباب البطلان متعددة فمنها ما يتعلق بأركان العقد أو انعدام الأهلية وفي هذه الحالات يكون البطلان مطلقاً، ومنها ما يتعلق بالرضا وما يتعلق به من غلط أو تدليس أو استغلال وفي هذه الحالة يترتب الفسخ.

كما أن هناك حالة قد يترتب عليها البطلان عندما يتم التعاقد على براءة منتهية المدة، أي براءة باطلة من حيث الأصل، وفي هذه الحالة يكون التنازل للغير باستخدامها باطل.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى أن المشرع الفلسطيني جانب الصواب عندما قرن البطلان بحكم قضائي وذلك كون القضاء مقرر وليس منشئ لقاعدة قانونية، على اعتبار أن الأحكام لا تكون إلا بناء على دعوى.

المبحث الثاني

الترخيص الإجباري، كاستثناء يرد على حق مالك البراءة في الاستثمار المباشر

يقصد بالترخيص الإجباري قيام السلطات المختصة بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح من مالك الاختراع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون، حيث يعد إجراء إداري بين المخترع والسلطات العامة.

يعتبر الترخيص الإجبار بنظام فرضته معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاختراعات وذلك بهدف الحد من تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري، وحفاظاً على المصلحة العامة، في هذا المطلب من الدراسة، نستعرض:

المطلب الأول: نشأة وتطور أحكام الترخيص الإجباري

يعرف الترخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع".

وعرفه البعض بأنه: "امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائدة للغير بدون موافقته الصريحة، بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يمنعه القانون، لولا أن كان هذا الامتياز مطابقاً لأحكام القانون".

ونحن نميل للتعريف الذي يقضي بأن الترخيص الإجباري هو: "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محلة تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع لأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع اسم صاحبه".

لقد كان الأخذ بنظام سقوط براءة الاختراع هو الجزء الوحيد المترتب على عدم التزام مالك البراءة باستغلالها ، وهذا ما قرره أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لعام 1883، وذلك بفرضها على مالك البراءة استغلال الاختراع في دولة البراءة، وفي المؤتمر الخاص بعدد الاتفاقيات أثبتت مسألة عدم قدرة مالك البراءة أو انحرافه في استغلالها وكان ذلك في العام 1873، حيث استقر رأي المشاركين في المؤتمر على أن عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه يترتب عليه إسقاط حق الاحتكار وبقي هذا الرأي هو السائد حتى العام 1925 حيث جرى تعديل المادة (5) من أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بفرض قيود إضافية على جزاء السقوط تتمثل في النص على التراخيص الإجبارية لأول مرة.

هذا وتعد اتفاقية تريس معدلاً ومطوراً لأحكام المادة (5) من اتفاقية باريس، حيث أوردت تلك الاتفاقية من خلال المادة 31 أحكاماً أخرى تتعلق بمنح الترخيص الإجباري، فذكرت على سبيل المثال :

1. يمكن منح التراخيص الإجبارية تحقيقاً لمصلحة عامة غير تجارية.
2. بالإضافة لإمكانية منح التراخيص الإجبارية في حالات الطوارئ والحالات الضرورية .
3. أنه يمكن منح التراخيص الإجبارية للمحافظة على الصحة العامة والتغذية.

ومنحت اتفاقية تريس الدول الأعضاء حرية مطلقة في تقدير الأسباب التي تجيز منح التراخيص الإجباري، مع ضرورة مراعاة تحقيق المصلحة العامة أو حالة الضرورة والظروف الطارئة، واشترطت الاتفاقية أن يكون طالب الترخيص قد بذل جهداً للحصول على الترخيص بشكل اتفاقي مع صاحب البراءة، وبأسعار معقولة، بالإضافة أن يكون الترخيص محدد المدة بحيث ينتهي بانتهاء الظروف التي استدعت منحه، ومنحت الاتفاقية مالك البراءة الحق في التظلم أمام القضاء.

المطلب الثاني: أحكام الترخيص الإجباري في التشريعات الفلسطينية والمقارنة محل الدراسة

بالإضافة لتقييد مالك البراءة بالمدة والمكان الذي يمكنه فيهما استثمار اختراعه بشكل حصري، هناك مجموعة من الحالات التي إذا ما تحققت فإنها تغل يد المخترع عن حقه في الاستثمار الحصري، إذ يجوز في تلك الحالات أن تضع الدولة يدها على ملكية براءة الاختراع أو على حق استغلال تلك البراءة، وهذا ما نجده في نصوص التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية ومشروع القانون الفلسطيني وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني وقانون براءات الاختراع المصري، حيث نصت المادة(38) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية على أنه يكون لكل امتياز اختراع المفعول نفسه إزاء حكومة المملكة كمفعوله إزاء أي شخص آخر، ويشترط في ذلك أن يجوز لأية وزارة أن تستعمل أي امتياز اختراع بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب امتياز ذلك الاختراع بعد موافقة وزير المالية أو بالشروط التي يعينها وزير العدلية أو الحكم الذي ينتخبه لذلك، عند عدم الاتفاق.

يفهم من المادة أن التشريعات الفلسطينية منحت الجهة الحكومية حق حصري في الانتفاع ببراءة الاختراع التي تكون ملك للغير، بمعنى إذا كان التشريع الساري في فلسطين حظر انتفاع الغير ببراءة الاختراع إلا أنه منح الوزارات والمؤسسات الحكومية حق الانتفاع بها. على أن يكون ذلك بالتوافق بين تلك الوزارة ومالك البراءة،

واشترط أن يحظى هذا السماح بموافقة وزير المالية، أو بناء على شروط مسبقة يضعها وزير العدل أو محكم ثالث وقت الاتفاق، ونحن نرى أن التشريع الساري في الضفة نص على حق استغلال براءة الاختراع وليس تملكها.

أما مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000 فقد نص في المادة (22) منه على أن "لوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة ضرورة للأمن القومي، أو في حالات الطوارئ، بالإضافة للمنفعة العامة."

من خلال النص أعلاه نجد أن المشرع الفلسطيني حدد بشكل واضح الحالات التي يجوز فيها استغلال الاختراع من قبل الغير سواء كان جهة حكومية أو غير حكومية، لذلك نجده لم يشترط موافقة مالك البراءة باعتبار تلك الحالات من الحالات التي تستدعي تدخلاً عاجلاً للحفاظ على المصالح العامة في الدولة، ولقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما قرر منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع وليس تملكها، إذ أن لصاحبها حق فيها يجب أن تعود في نهاية الأمر إليه، وهذا ما نصت المادة (22) من المشروع، كما وضحت المادة أن المشرع الفلسطيني قرر حق مالك البراءة بالتعويض العادل لقاء الجهد الذي بذله والمصاريف التي تكبلها المخترع في سبيل الوصول إلى اختراعه. ولم يحدد قانون امتيازات الاختراع طريقة لتحديد التعويض؛ إلا أنه يفهم من خلال إعطاء المشرع للمحكمة وضع الشروط التي تراها مناسبة لهذا الترخيص، والتي يجب أن يكون من ضمنها تقدير قيمة التعويض اعتماداً على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أما على صعيد المشرع المصري فقد نص بموجب المادة (23) من قانون براءات الاختراع لسنة 2002 على هذه الاستثناءات حيث جاء فيها يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة اللجنة الوزارية المشكلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، مقابل تعويض يتم دفعه لصاحب البراءة وذلك لغرض تحقيق المنفعة العامة غير التجارية بما يشمل الحفاظ على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء، كما أجاز المشرع المصري الترخيص الإجباري لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى، بالإضافة لإباحة الترخيص الإجباري في حالة دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادي والاجتماعية والتكنولوجية، ويكون الترخيص دون تفاوض مسبق مع مالك البراءة، ويشترط إخبار مالك البراءة بمجرد حصول الترخيص الإجباري.

وقد توسع المشرع المصري في المادة (25) من قانون براءات الاختراع لسنة 2002 حيث قرر جواز نزع ملكية البراءة وليس فقط استغلالها عندما لا يكون الترخيص الإجباري كافي، حيث نصت على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص وبعد موافقة من اللجنة الوزارية المختصة نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها، ويجوز نزع ملكية حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة، هذا وبين المشرع المصري أنه يجب أن يصاحب نزع الملكية في جميع الحالات تعويضاً عادلاً، ويكون تقدير ذلك التعويض بواسطة لجنة مختصة.

مما لا شك فيه أن المشرع المصري كان رائداً في إقرار القواعد المتعلقة بحماية حقوق المخترعين، ولعل ذلك يظهر من خلال إقراره موافقة اللجنة الوزارية المختصة على طلب الوزير بنزع ملكية براءة اختراع أو استغلالها في الحالات التي تمس الأمن القومي وحالات الضرورة ومتى احتاجت الدولة لذلك، كما أحسن المشرع المصري عندما أقر التعويض العادل لمالك البراءة لقاء نزع ملكيته أو استغلال اختراعه، ويرى الباحث أنه حري بالمشرع الفلسطيني وهو يضع اللمسات الأخيرة في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري في العديد من الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع والتي منها هذه الحالة على سبيل المثال، وإن أثيرة مسألة خطورة نزع ملكية الاختراع التي نص عليه المشرع المصري، فالحقيقة أن الأمن القومي وحالات الضرورة تستدعي أن يكون هناك قرارات حاسمة بموجبها يتم مواجهة المخاطر دون الانتظار لموافقة مالك البراءة، إذ أن ضمانه عدم التعسف موجودة من خلال اشتراط موافقة اللجنة المختصة التي قررها المشرع.

ويمكن إجمال الحالات التي قررتها التشريعات السارية في فلسطين والتي تحول دون قدرة مالك حق البراءة من الاستثمار المباشر، بحيث يكون للحكومة والوزارات الحق في الاستغلال والاستفادة من تلك البراءة في حالات كما يلي:

1. تحقيقاً لمصلحة عامة: يجوز نزع ملكية براءة الاختراع من يد صاحبها، كما يجوز منح إذن باستغلال براءة الاختراع وبدون موافقته إذا تقررت لمصلحة عامة، على أن يتم تعويض مالكها. من هذا المنطلق، تتضمن القوانين العربية والاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءات الاختراع العديد من أشكال المصلحة العامة المتعلقة بحماية

الاختراعات، والمتمثلة في الحالات الضرورية لحماية حياة الإنسان وصحته ومعتقداته وبيئته، والمحافظة على الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، وتحقيق التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي.

2. **حفاظاً على الأمن القومي:** حيث أدت التطورات العلمية والتكنولوجية في المجال العسكري والأمني إلى اختراع أسلحة جديدة من آلات ومعدات ومواد على اختلاف أنواعها برية وبحرية وجوية تستعمل في العمليات الأمنية والحربية، وهناك الكثير من هذه الأسلحة من معدات ومواد حربية محرم استخدامها دولياً لما يترتب عنها من آثار بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية، ومن هذا المنطلق فإن من حق أي دولة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصلحتها القومية والمحافظة على سلامة وأمن مواطنيها من أي اعتداء سواء كان ذلك بمنع استغلال الاختراعات التي يمكن أن تؤدي إلى إخلال بالأمن العام أو استغلال الاختراعات العسكرية التي لا يجوز لأفراد القيام بتصنيعها وتدخل ضمن أعمال السيادة للدول وتحتكرها السلطات العامة لأغراض الأمن العام والسكينة يجوز نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها حفاظاً على الأمن القومي، مقابل تعويض عادل.

3. **في حالات الضرورة:** يجوز نزع ملكية براءة الاختراع من مالكيها في حالات الضرورة القصوى، وذلك لقاء تعويض عادل.

المطلب الثالث: شروط منح الترخيص الإجباري

لقد نظمت التشريعات المقارنة وكذلك التشريعات المطبقة في فلسطين مجموعة من الشروط اللازم توافرها عند قيام الجهة المختصة بمنح ترخيص إجباري، وأوجبت توافرها قبل منح الترخيص، ومن تلك الشروط ما يتعلق بمالك البراءة وأخرى تتعلق بطالب الترخيص، نستعرضها كما يلي:

أولاً: شروط تتعلق بمالك البراءة:

وتتمثل في انتفاء الأعدار المشروعة لعدم استغلال البراءة، إذ أن التشريعات المقارنة تمكن المخترع من استغلال اختراعه خلال مدة الحماية المقررة بحسب القوانين، ورتبت على عدم قدرة مالك البراءة على استغلال اختراعه تمكين الغير من خلال الرخصة الإجبارية من طلب حق استغلال الاختراع. حيث نص المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري على: "... يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات

ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه ...".
ويعتبر عذراً مشروعاً يبرر تأجيل منح الترخيص الإجباري كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك بالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة.
ثانياً: شروط تتعلق بطالب الترخيص الإجباري، وتمثل في:

1. جدية طلب الحصول على ترخيص تعاقدية بالاستغلال.

ومعنى ذلك أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذل جهوداً كافية للحصول على ترخيص اتفاقي مع مالك البراءة، وأنه عرض مبلغ مالي يتناسب مع قيمة الاختراع، غير أن مالك البراءة رقص الترخيص الاتفاقي.

2. قدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال.

يشترط في مقدم طلب الحصول على ترخيص إجباري أن يكون قادراً على استغلال الاختراع على اعتبار أنه مالك بديل يحل محل مالك البراءة فيجب عليه القيام باستغلالها بشكل أمثل، وهذا يعني أن يكون لديه الخبرة الفنية والقدرة المالية. ولقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 43 من الأمر 30/30 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري بقولها:

" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية"

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بعنوان طرق استثمار براءات الاختراع " دراسة مقارنة"، تم التوصل لجملة من النتائج أعقبها مجموعة من التوصيات، يضعها بين يدي القراء والمختصين وأصحاب القرار عليها تكون دليل إرشادي للمشرع لتطوير وتعديل التشريعات ومعالجة القصور والنهوض بمنظومة الحماية لبراءات الاختراع، وذلك كما يلي:

النتائج

1. خلصت الدراسة إلى أن التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع عاجزة عن مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في هذا المجال.
2. خلصت الدراسة أن التشريعات الفلسطينية النافذة والمتعلقة بموضوع الدراسة لا ترقى لتتواءم مع ما توصلت إليها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية.
3. خلصت الدراسة إلى أن هناك قصور تشريعي واضح في التشريعات المطبقة في الأراضي الفلسطينية يستوجب إقرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية المعد منذ العام 2000، وذلك بعد إجراء التعديلات المناسبة عليه ليكون مناسباً للظروف والواقع وموكباً للتطور الحاصل في مجال الاختراعات.
4. خلصت الدراسة إلى أن السياسة التشريعية في تأمين الحماية لحقوق براءات الاختراع تركز على موازنة بين حقوق مالكي البراءات، وتشجيع البحث العلمي والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتطويرها، وهذا ما تبناه المشرع الفلسطيني في مشروع القانون.
5. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني حصر طرق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع في مجموعة حقوق تفهم ضمناً من خلال تمكين المخترع من منع الغير من الاستفادة من اختراعه.
6. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني منح صلاحية استغلال حق الاختراع بشكل مباشر من قبل الوزير دون موافقة من أي جهة عليا وهذا ما قد يثير مسألة تعسف الإدارة في اتخاذ القرارات والتسلط على حقوق الأفراد لنزعة أو رغبة لدى الوزير.
7. خلصت الدراسة إلى أن مشروع القانون الفلسطيني لم يمنع مالك البراءة من استغلال أو استعمال حقوقه بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير بسبب العلاقة بينه وبين المرخص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

التوصيات

1. يوصي البحث بضرورة تضافر الجهود لإقرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية بما يتوافق مع الواقع الفلسطيني.
2. يوصي البحث بإجراء مراجعة تشريعية شاملة لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية قبل إقراره.
3. يوصي الباحثان المشرع الفلسطيني بأن يقر نظاماً قانونياً يضمن الموازنة بين مصالح وحقوق المخترع والمجتمع.

4. يوصي الباحثان بإجراء تعديلات على نص المادة(21) من المشروع وذلك بإضافة بعض الحالات التي يمكن فيها الترخيص الإجباري، ليضاهي بذلك ما جاء في المادة (23) من قانون براءات الاختراع المصري.
5. يوصي الباحثان ببيان النطاق المكاني لعقود الترخيص باستثمار براءة الاختراع بموجب مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.
6. يوصي الباحثان بالأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي والصناعي العالمي وإقرار التعديلات التشريعية التي تتوافق مع حركة النماء في مجال الاختراع.
7. يوصي الباحثان بتأهيل نخبة من القضاة والمختصين في مجال الملكية الصناعية لمراقبة كافة القضايا المعروضة على المحاكم والمتعلقة ببراءات الاختراع في حال تم إثارتها.
8. يوصي البحث تكثيف الجهود بين مختلف الجهات محلياً ودولياً من أجل تطوير منظومة حماية الحقوق الفكرية في دولة فلسطين.
9. يوصي الباحثان بضرورة انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية بالأخص اتفاقية PCT ليستطيع المخترع الفلسطيني حماية اختراعه على الصعيد الدولي

المصادر والمراجع:

1. الكتب والدراسات

- الخشروم، عبدالله(2000)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر. الحولي، أحمد(2005). حقوق الملكية الصناعية. دار المجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.
- الشرقاوي، محمود(1982). القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- القيلولي، سميحة(1996). الملكية الصناعية. ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الكسواني، عامر(2011)، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة. ط1. دار النشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- النجار. فريد(2000). الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر.
- الناهي، صلاح الدين(1983)، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- خاطر، نوري(2005). شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية. دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي. ط1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- عريقات، محمد(2018). حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 7. العدد6.

عباس، حسني(1971).الملكية الصناعية والمحل التجاري. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
غطاس، نبيل(1995).معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الاعمال. مكتبة لبنان. لبنان.
محمد أمين، يوسف(2017)، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع.ط1، دار الكتب والدراسات العليا. الاسكندرية. مصر.

2. رسائل وأبحاث علمية:

الإبراهيم، عماد(2012). الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
العزم، سفيان(2019)، القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.
المحتسب، سائد(2000)، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية من 10-11 تموز 2000 م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي .
النادي، شيماء(2012).براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية .غزة فلسطين.
بدر الدين، نبيل(2007).حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية. المنعقد في مسقط . سلطنة عمان.
سيد، ريم(2015). النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة محمد خضير. الجزائر.
ليندة، رقيق(2015)، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
ونوغي، نبيل(2016). شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة الإمام المهدي. السودان.

3. مراجع أجنبية :

Carlos M. Correa, Intellectual Property Rights and the Use of Compulsory Licenses: Options for Developing Countries, 4, 24 (Ctr. for Advanced Studies at the Univ. of Buenos Aires, Arg., Working Paper 1999)

Cynthia M. Ho, "Patent Breaking or Balancing?: Separating Strands of Fact from Fiction Under TRIPS," 34 North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation," 34 North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation (2009), 371.

JOANNA Schmidt-Szalewski, Industrial Property Law, fourth edition, DALLOZ, PARIS, year 1999.

PAUL ROUBIER, industrial property law, bookshop of the collection sirey, year 1952.

Roberto Mazzoleni& Richard R. Nelson, The Benefits and Costs of Strong Patent Protection: A Contribution to the Current Debate 27 RES. POL'Y 273 (1998)

Stephen Pericles Ladas, Patents, Trademarks and Related Rights: National and International Protection (Cambridge, Mass., Harvard University Press 1975), 427.

4. تشريعات وقوانين

قانون امتيازات الاختراع والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية
قانون امتيازات الاختراع والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة.
مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لسنة 2000.
قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 وتعديلاته.
قانون براءات الاختراع المصري "حماية الملكية الفكرية" لعام 2002.

سوابق قضائية :

حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم 1015 لسنة 2005، صادر بتاريخ 2005/05/13.
قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 90 لسنة 2019.
قرار محكمة العدل العليا رقم 2019 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/04/15.
قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 114، لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000/07/10.
قرار محكمة العدل العليا رقم 4389 لسنة 2007، الصادر بتاريخ 2007/11/1.
حكم محكمة النقض المصرية رقم 158، لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2001/03/25.
حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن المدني رقم 3809 لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000/10/13.
حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 658، لسنة 1994، الصادر بتاريخ 1994/03/13.
قرار المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر، الطعن رقم 1582 لسنة 7 قضائية.